



کتاب الغصب

کتاب الغصب

وهو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حقّ عدواناً. وقد تطابق العقل والنقل - كتاباً وسنةً وإجماعاً - على حرمة، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقلّ العقل بقبحه.

وفي النبويّ: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة»، وفي نبويّ آخر: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة، حتّى يلقي الله يوم القيامة مطوّقاً، إلا أن يتوب ويرجع»، وفي آخر: «من أخذ أرضاً بغير حقّ كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، ومن كلام أمير المؤمنين ٧: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها».

مسألة ١ - المغصوب إمّا عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، وإمّا عين بلا منفعة، وإمّا منفعة مجرّدة، وإمّا حقّ ماليّ متعلّق بعين؛ فالأوّل: كغصب الدار من مالکها، وكغصب العين المستأجرة من المؤجر والمستأجر؛ والثاني: كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالکها في مدّة الإجارة؛ والثالث: كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدّة الإجارة؛ والرابع: كما إذا استولى على أرض محرّرة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حقّ الرهانة، ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والرباطات والقناطر والطرق والشوارع العامّة، وكذا غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد والمشاهد، على احتمال موافق للاحتياط.

مسألة ٢ - المغصوب منه قد يكون شخصاً، كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم، وقد يكون النوع أو الجهة، كغصب الرباط المعدّ لنزول القوافل، والمدرسة المعدّة لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكنى الطلبة، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعهما إلى المستحقّ، وكغصب ما يتعلّق بالمشاهد والمساجد ونحوهما.

مسألة ٣ - للغصب حكمان تكليفيّان: وهما الحرمة ووجوب الردّ إلى المغصوب منه أو وليّه، وحكم وضعيّ، وهو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب، وكون تلفه وخسارته عليه، وأتّه إذا تلف يجب عليه دفع بدله، ويقال لهذا الضمان: ضمان اليد.

مسألة ٤ - يجري الحكمان التكليفيّان في جميع أقسام الغصب، فالغاصب آثم فيها ويجب عليه الردّ. وأمّا الحكم الوضعيّ - وهو الضمان - فيختصّ بما إذا كان المغصوب من الأموال، عينا كان أو منفعة؛ فليس في غصب الحقوق ضمان اليد.

مسألة ٥ - لو استولى على حرّ فحبسه لم يتحقّق الغصب - لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته - وإن آثم بذلك وظلمه، سواء كان كبيراً أو صغيراً؛ فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب؛ فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبیب منه لم يضمن؛ وكذا لا يضمن منافعه، كما إذا كان صانعاً ولم يشتغل بصنّعه في تلك المدّة فلا يضمن أجرته. نعم، لو استوفى منه منفعة - كما إذا استخدمه - لزمه أجرته؛ وكذا لو تلف بتسبیب منه، مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّة فلدغته أو في محلّ السباع فافترسته ضمنه، من جهة سببیته للتلف، لا لأجل الغصب واليد.

مسألة ٦ - لو منع غيره عن إمساك دابّته المرسلّة أو من القعود على فراشه أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه



لم يكن غاصباً وإن كان عاصياً وظالماً له من جهة منعه ؛ فلو هلك الدابة وتلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليد، وهل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا؟ أقواهما العدم في الأخير، وهو ما إذا نقصت القيمة. وأمّا في غيره: فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه بأن كانت بأفة سماوية وسبب قهريّ - لا يتفاوت في ترتبها بين ممنوعيّة المالك وعدمها - لم يكن عليه ضمان، وأمّا إذا كان مستنداً إليه كما إذا كانت الدابة ضعيفة أو في موضع السباع وكان المالك يحفظها فلمّا منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك ففي الضمان تأمل، لكنّه أحوط.

مسألة ٧ - استيلاء الغاصب على المصوب وصيرورته تحت يده عرفاً يختلف باختلاف المصوبات. والميزان صيرورة الشيء كذلك عدواناً؛ ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه بيده أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره وغيرها ممّا يكون محرّزاً لأمواله ولو كان ذلك لا بمباشرة بل بأمره ؛ فلو نقل حمّال بأمره كان الأمر غاصباً وكفى في الضمان، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكانه - مثلاً - وطالب المالك ولم يؤدّه إليه وكان مستولياً على البيت والدكان يكفي في الضمان، بل لو استولى على الفراش - مثلاً - ولو بقعوده عليه كفى. ولا يكفي مجرد القعود وقصد الاستيلاء ما لم يتحقق ذلك عرفاً، وهو مختلف في الموارد؛ كما أنّ في الحيوان أيضاً هو الميزان. ويكفي الركوب عليه لو أخذ مقوده وزمامه أو سوقه بعد طرد المالك ودفعه أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسياقه ويكون منقاداً له ؛ فلو كانت قطع غنم في الصحراء ومعها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها ويمنعها عن التفرّق فالظاهر كفايته في تحقق الغصب، لصدق الاستيلاء عرفاً. وأمّا غير المنقول فيكفي في غصب الدار ونحوها - كالدكان والخان - أن يسكنها أو يسكن غيره ممّن ياتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضورها ؛ وكذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردّد فيها. وأمّا البستان فكذلك لو كان له باب وحيطان، وإلا فيكفي دخوله والتردّد فيه بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيه. وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة. هذا كله في غصب الأعيان. وأمّا غصب المنافع فإنّما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة وجعلها تحت يده بنحو ما تقدّم، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من المستأجر واستولى عليها في مدّة الإجارة، سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا.

مسألة ٨ - لو دخل الدار وسكنها مع مالكها فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعتها وإخراجه: فإن اختصّ استيلاؤه وتصرفه بطرف معيّن منها اختصّ الغصب والضمان بذلك الطرف دون غيره ؛ وإن كان استيلاؤه وتصرفاته وتقلّباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة وتساوي يد الساكن مع يد المالك عليها فالظاهر كونه غاصباً للنصف، فيكون ضامناً له خاصّة، بمعنى أنّه لو انهدمت الدار ضمن الساكن نصفها، ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، وكذا يضمن نصف منافعها. ولو فرض أنّ المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة في الفرض، فإن كانا اثنين ضمن الثلث، وإن كانوا ثلاثة ضمن الربع وهكذا. ولو كان الساكن ضعيفاً بمعنى أنّه لا يقدر على مقاومة المالك وأنّه كلّما أراد أن يخرج من داره أخرجه فالظاهر عدم تحقق الغصب ولا اليد ولا الاستيلاء، فليس عليه ضمان اليد. نعم، عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار مادام كونه فيها.

مسألة ٩ - لو أخذ بمقود الدابة فقادها وكان المالك راكباً عليها: فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان القائد غاصباً لها بتمامها، ويتبعه الضمان ؛ ولو كان بالعكس (بأن كان المالك راكباً قوياً قادراً على مقاومته ومدافعتها) فالظاهر عدم تحقق الغصب أصلاً، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال. نعم، لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه فوقعت في بئر أو سقطت عن مرتفع - مثلاً - فتلفت أو عيبت.

مسألة ١٠ - لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كلّ منهما للبعض بنسبة الاستيلاء، إن نصفاً فنصف وهكذا، سواء كان كلّ واحد منهما قوياً قادراً على الاستيلاء على العين ودفع المالك والقهر عليه أم لا، بل كان كلّ ضعيفاً بانفراده وإتّما



استيلاؤهما عليها ودفع المالك كان بالتعاوض والتعاون، وسواء كان المالك حاضراً أو غائباً.
مسألة ١١ - غصب الأوقاف العامة - كالمساجد والمقابر والمدارس والقناطر والرباطات المعدة لنزول المسافرين والطرق والشوارع العامة ونحوها - والاستيلاء عليها وإن كان حراماً ويجب ردّها لكنّ الظاهر أنّه لا يوجب ضمان اليد، لا عيناً ولا منفعة؛ فلو غصب مسجداً أو مدرسة أو رباطاً فانهدمت تحت يده من دون تسبیب منه لم يضمن عينها ولا منفعتها. نعم، الأوقاف العامة على الفقراء أو غيرهم بنحو وقف المنفعة يوجب غصبها الضمان عيناً ومنفعة؛ فإذا غصب خاناً أو دكاناً أو بستاناً كانت وقفاً على الفقراء - مثلاً - على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم ترتب عليه الضمان كغصب المملوك.

مسألة ١٢ - لو حبس حرّاً لم يضمن - لا نفسه ولا منافعه - ضمان اليد حتّى في ما إذا كان صانعاً؛ فليس على الحابس أجره صنعت مدّة حبسه. نعم، لو كان أجيراً لغيره في زمان فحبسه حتّى مضى ضمن منفعته الفائتة للمستأجر؛ وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجره عمله. ولو غصب دابةً - مثلاً - ضمن منافعتها، سواء استوفّاها أم لا.

مسألة ١٣ - لو منع حرّاً عن عمل له أجره من غير تصرف واستيفاء لم يضمن عمله، ولم يكن عليه أجرته.
مسألة ١٤ - يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد أو كالمعاوضي مثل المهر. ويلحق به المقبوض بمثل الجعالة الفاسدة ممّا لا يكون عقداً؛ فالمبيع الذي يأخذه المشتري والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون ضمانهما كالمغصوب، سواء كانا عالمين بالفساد أو لا؛ وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة؛ وكذا المهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة. وأمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وأشباهه فليس فيه ضمان؛ فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان. ويلحق بالغصب أيضاً المقبوض بالسوم. والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره، فهو في ضمان أخذه، فلو تلف عنده ضمنه.

مسألة ١٥ - يجب ردّ المغصوب إلى مالكة مادام باقياً وإن كان في ردّه مؤونة، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه، حتّى أنّه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناءٍ لزم عليه إخراجها وردّها لو أرادها المالك وإن أدّى إلى خراب البناء؛ وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه وردّه، إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم لغير الغاصب الجاهل بالغصب، وإلا ففيه تفصيل. وهكذا الحال في ما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة، فإنّ للمالك إلزامه بردّها، ويجب عليه ذلك وإن أدّى إلى فساد ثوبه. وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداركه. هذا إذا يبقى للمخرج والمنزوع قيمة بعد ذلك، وإلا فالظاهر أنّه بحكم التالف، فيلزم الغاصب بدفع البدل، وليس للمالك مطالبة العين.

مسألة ١٦ - لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه ولكن مع المشقة - كما إذا^(١) مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة - يجب عليه أن يميّزه ويردّه.

مسألة ١٧ - يجب على الغاصب مع ردّ العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدّة إن كانت لها منفعة، سواء استوفّاها - كالدّار سكنها والدابة ركبها - أم لا؛ فكّ ظي وجعلها معطلة.

مسألة ١٨ - لو كانت للعين منافع متعدّدة وكانت معطلة فالمدار المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين، ولا ينظر إلى مجرد قابليّتها لبعض منافع آخر؛ فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن تجعل محرزاً أو مسكناً لبعض الدواب وغير ذلك، ومنفعة بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف الركوب ومنفعة بعضها الحمل وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرعي والدولاب أيضاً. فالمضمون في غصب كلّ عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إليها. ولو فرض تعدّد المتعارف منها على نحو التبادل كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً؛ فإن لم يتفاوت أجره تلك المنافع ضمن تلك الأجرة، وإن كانت أجره بعضها أعلى



ضمن الأعلى ؛ فلو فرض أن أجره الحمل في كل يوم درهمان وأجرة الركوب درهم كان عليه درهمان. والظاهر أن الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه، ومع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى، سواء استوفى الأعلى أو الأدنى.

مسألة ١٩ - إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الرد إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً، وإلى وليه إن كان قاصراً كما إذا كان صبيّاً أو مجنوناً ؛ فلو ردّ في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان. وإن كان المغصوب منه هو النوع كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة: فإن كان له متولٍّ خاصّ يرده إليه، وإلا فيرده إلى الوليّ العامّ، وهو الحاكم، وليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع، بأن يسلمه في المثل المذكور إلى أحد الفقراء. نعم، في مثل المساجد والشوارع والقطار بل الرباطات إذا غصبها يكفي في ردّها رفع اليد عنها وإبقاؤها على حالها. بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس ؛ فإذا غصب مدرسة يكفي في ردّها رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين الطلبة، والأحوط الردّ إلى الناظر الخاصّ لو كان، وإلا فالى الحاكم. هذا إذا غصبها ولم يكن فيها ساكن، وإلا فلا يبعد وجوب الردّ إلى الطلبة الساكنين فيها حال الغصب إن لم يعرضوا عن حقهم.

مسألة ٢٠ - إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال. وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر وكان المالك في بلد الغصب، فإنه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد وتسليمه إلى المالك. وأمّا إذا كان المالك في غير بلد الغصب: فإن كان في بلد المال فله إلزامه بأحد أمرين: إمّا بتسليمه له في ذلك البلد، وإمّا بنقله إلى بلد الغصب ؛ وأمّا إن كان في بلد آخر فلا إشكال في أن له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب، وهل له إلزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك؟ الظاهر أنه ليس له ذلك.

مسألة ٢١ - لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب أرش النقصان - وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيّمته معيباً - وردّ المعيوب إلى مالكة، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة. ولا فرق على الظاهريين ما كان العيب مستقرّاً وبين ما كان ممّا يسري ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرّة.

مسألة ٢٢ - لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده، ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين.

مسألة ٢٣ - لو تلف المغصوب أو ما بحكمه - كالمقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوم - قبل ردّه إلى المالك ضمنه بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته إن كان قيميّاً. وتعيين المثليّ والقيميّ موكول إلى العرف. والظاهر أن المصنوعات بالمكائن في هذا العصر مثليّات أو بحكمها، كما أن الحبوب والأدهان وعقاقير الأدوية ونحوها مثليّات، وأنواع الحيوان وكذا الجواهر ونحوها قيميّات.

مسألة ٢٤ - إمّا يكون مثل الحنطة مثليّاً إذا لوحظ أشخاص كلّ صنف منها على حدة، ولم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مبين له في كثير من الصفات والخصوصيات ؛ فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاصّ من الحنطة يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر. نعم، التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه. وكذلك الأرز، فإنّ فيه أصنافاً متفاوتة جدّاً، فأين العنبر من الحويزاويّ أو غيره؟! فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره. وكذلك الحال في التمر وأصنافه والأدهان وغير ذلك ممّا لا يحصى.

مسألة ٢٥ - لو تعدّر المثل في المثليّ ضمن قيمته. وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة - بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة ويوم التعدّر قيمة واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة - فالمدار هو الأخير، فيجب عليه دفع تلك القيمة ؛ فلو غصب مثلاً من الحنطة كان قيمتها درهماً فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دراهم ثمّ تعدّرت وكانت قيمتها أربعة دراهم ثمّ مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفريغ ذمّته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم يجب دفع هذه القيمة.



مسألة ٢٦ - يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقده في البلد وما حوله مما ينقل منه إليه عادة.
مسألة ٢٧ - لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ما لم يؤدّ إلى الحرج.
مسألة ٢٨ - لو وجد المثل ولكن تنزلت قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه، وليس للمالك مطالبة بالقيمة ولا بالتفاوت ؛ فلو غصب مثلاً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم وأتلفها ولم يدفع مثلاًها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دراهم لم يكن عليه إلا إعطاء من من الحنطة، ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دراهم مع من من الحنطة، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً وإبقاؤها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفرغ ذمته فعلاً.

مسألة ٢٩ - لو سقط المثل عن المالية بالمرّة من جهة الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك ؛ فلو غصب ثلجاً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء أو قرية ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قرية ماء عند الشطّ ليس له ذلك وللمالك الامتناع، فله أن يصبر وينتظر زماناً أو مكاناً آخر فيطالبها بالمثل الذي له القيمة، وله أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعذر المثل، وحينئذٍ فهل يراعي قيمته في زمان الغصب ومكانه؟ المسألة مشكلة، فالأحوط التخلّص بالتصالح.

مسألة ٣٠ - لو تلف المغصوب وكان قيميّاً كالذوابة والخياب ضمن قيمته ؛ فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا إشكال، وإن تفاوتت بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس فهل يراعى الأول أو الثاني؟ فيه قولان مشهوران ؛ وهنا وجه آخر، وهو مراعاة قيمة يوم الدفع. والأحوط التراضي في ما به التفاوت بين يوم الغصب إلى يوم الدفع. هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس. وأمّا إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين - كالسمن والهزال - فلا إشكال في أنه يراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمة زمني الغصب والتلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلك الحال، مثل ما لو كان الحيوان هازلاً حين الغصب ثم سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف، فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

مسألة ٣١ - لو اختلفت القيمة باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة، وفي بلد التلف بعشرين، وفي بلد الأداء بثلاثين - فلا يترك الاحتياط المتقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٣٢ - كما أنه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة كذلك في ما إذا تعذر على الغاصب عادة تسليمه، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراج، أو أبق العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته مادام كذلك، ويسمى ذلك البدل بدل الحيلولة، ويملك المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه، وإذا أمكن تسليم المغصوب وردّه يسترجع البدل.

مسألة ٣٣ - لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه. نعم، نماءه المتصل كالسمن يتبع العين، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها. وأمّا المبدل فلما كان باقياً على ملكه فتماءه ومنافعه له، لكن الغاصب لا يضمن منافعه الغير المستوفاة في تلك المدة على الأقوى.

مسألة ٣٤ - القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميّات وفي المثليّات عند تعذر المثل هو نقد البلد من الذهب والفضة المضروبين بسكة المعاملة وغيرهما ممّا هو نقد البلد كالأوراق النقديّة. وهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات ؛ فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد.

مسألة ٣٥ - الظاهر أنّ الفلزات والمعادن المنطبعة - كالحديد والرصاص والنحاس - كلّها مثليّة حتّى الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وحينئذٍ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثليّات المتعذر

المثل. نعم، في خصوص الذهب والفضة تفصيل، وهو أنه إذا قوّم بغير الجنس كما إذا قوّم الذهب بالدرهم أو قوّم الفضة بالدينار فلا إشكال، وأمّا إذا قوّم بالجنس بأن قوّم الفضة بالدرهم أو قوّم الذهب بالدينار: فإن تساوى القيمة والمقوّم وزناً - كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل - فلا إشكال أيضاً، وإن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل - مثلاً - وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل فيشكل دفعها غرامة عن الفضة، لاحتمال كونه داخلًا في الربا فيحرم، كما أفتى به جماعة، فالأحوط أن يقوّم بغير الجنس، بأن يقوّم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا.

مسألة ٣٦ - لو تعاقبت الأيادي الغاصبة على عين ثم تلفت - بأن غصبها شخص من مالها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثم تلفت - ضمن الجميع؛ فللمالك أن يرجع ببذل ماله من المثل أو القيمة على كلّ واحد منهم، وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتى أنّه لو كانوا عشرة - مثلاً - له أن يرجع على الجميع ويأخذ من كلّ منهم عشر ما يستحقه من البذل، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقين بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت. هذا حكم المالك معهم. وأمّا حكم بعضهم مع بعض فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان، بمعنى أنّه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه؛ بخلاف غيره من الأيادي السابقة، فإنّ المالك لو رجع على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أنّ لكلّ منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير.

مسألة ٣٧ - لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة - كالحليّ من الذهب والفضة وكالآنية من النحاس وشبهه - فتلف عنده أو أتلّفه ضمن مادته بالمثل وصنعتة بالقيمة؛ فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين وقيمة صنعتة وصياغته عشرة دراهم ضمن مثقالين من ذهب بدل مادته وعشرة دراهم قيمة صنعتة. ويحتمل قريباً صيرورته بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيميّاً، فيقوّم القرط - مثلاً - بمادته وصنعتة ويعطي قيمته السوقية، والأحوط التصالح. وأمّا احتمال كون المصنوع مثليّاً مع صنعتة فبعيد جداً. نعم، لا يبعد ذلك بل قريب جداً في المصنوعات التي لها أمثال متقاربة، كالمصنوعات بالمكائن والمعامل المعمولة في هذه الأعصار، من أنواع الظروف والأدوات والأثاث وغيرها، فتضمن كلّها؛ لظنّ بالمثل مع مراعاة صنفها.

مسألة ٣٨ - لو غصب المصنوع وتلفت عنه الهيئة والصنعة فقط دون المادّة ردّ العين وعليه قيمة الصنعة، وليس للمالك إلزامه بإعادة الصنعة، كما أنّه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب وقال: إني أصنعه كما كان سابقاً.

مسألة ٣٩ - لو كانت في المصنوع المثليّ صنعة محرّمة غير محترمة - كما في آلات القمار والملاهي ونحوها - لم يضمن الصنعة، سواء أتلّفها خاصّة أو مع ذبيها، فيردّ المادّة لو بقيت وعوضها لو تلفت، وليس عليه شيء لأجل الهيئة والصنعة.

مسألة ٤٠ - إن تعيّب المصنوع في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان. نعم، اختصّ العبيد والإماء ببعض الأحكام وتفصيل لا يسعها المقام.

مسألة ٤١ - لو غصب شيئين تنقص قيمة كلّ واحد منهما منفرداً عنها في ما إذا كانا مجتمعين - كمصراعي الباب والخقين - فتلف أحدهما أو أتلّفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً، وردّ الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده؛ فلو غصب خقين كان قيمتهما مجتمعين عشرة وكان قيمة كلّ منهما منفرداً ثلاثة فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة، وردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطي للمالك سبعة مع أحد الخقين؛ ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة في الفرض المذكور، وهل يضمن النقص الوارد على الثاني وهو اثنان حتى تكون عليه سبعة أم لا؟ فيه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

مسألة ٤٢ - لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المصنوعة فهي على أقسام ثلاثة، أحدها: أن تكون أثراً محضاً،



كخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضّة ونحو ذلك. ثانيها: أن تكون عينية محضة، كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك. ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعينية، كصبغ الثوب ونحوه.

مسألة ٤٣ - لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً ردها كما هي، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة، ولا من جهة أجره العمل؛ وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك، حيث إنه تصرف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين؛ وللمالك إلزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي، ولا يضمن الغاصب حينئذٍ قيمة الصنعة. نعم، لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان.

مسألة ٤٤ - لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماؤهما للغاصب، وعليه أجره الأرض مادامت مزروعة أو مغروسة. ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرر بذلك، وعليه أيضاً طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع، إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة. ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته؛ وكذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبوله. ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّها مع طلب المالك، وليس له طمّها مع عدم الطلب، فضلاً عما لو منعه. ولو بنى في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاءه له، وللمالك إلزامه بالقلع، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر.

مسألة ٤٥ - لو غرس أو بنى في أرض غصبها وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكلّ له، وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأجرة، وللمالك إلزامه بالقلع والهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك، وعلى الغاصب أرش نقص الأرض وطمّ حفرها.

مسألة ٤٦ - لو غصب ثوباً وصبغه بصبغه: فإن أمكن إزالته مع بقاء ماله له كان له ذلك، وليس لمالك الثوب منعه، كما أن للمالك إلزامه به، ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب، ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمته لم يجب عليه إجابته، كالعكس، بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه الثوب. هذا إذا أمكن إزالة الصبغ. وأما إذا لم يمكن الإزالة أو تراخيا على بقائه وكان للصبغ عين متمولة اشتركا في قيمة الثوب المصبوغ بالنسبة، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوي قيمة الصبغ كانت بينهما نصفين، وإن تفاوتت كان التفاوت لصاحب الثوب أو الصبغ. هذا إذا بقيت قيمتهما على ما هما عليها ما بعد الصبغ، وإلا فإن زادت قيمة الثوب ونقصت قيمة الصبغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب، ولو انعكس ضمن الغاصب أرش نقص الثوب، ولو زادت قيمة الثوب بالصبغ وبقيت قيمة الصبغ على ما هو عليه كانت الزيادة لصاحب الثوب، ولو انعكس فالزيادة للغاصب.

مسألة ٤٧ - لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب وكانت للصبغ بعده عين متمولة بقيت كلّ منهما في ملك صاحبه، وحصلت الشركة - لو بيعا - بين صاحبيهما بنسبة قيمتهما، ولا غرامة على الغاصب إن لم يرد نقص عليهما، وإن ورد ضمنه لمن ورد عليه.

مسألة ٤٨ - لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما: فإن كان بجنسه وكانا متمثلين - ليس أحدهما أجود من الآخر أو أردأ - تشاركاً في المجموع بنسبة ماليهما، وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة، بل الذي عليه تسليم المال والإقدام على الإفراز والتقسيم بنسبة المالكين أو البيع وأخذ كلّ واحد منهما حصته من الثمن كسائر الأموال المشتركة؛ وإن خلط المغصوب بما هو أجود أو أردأ منه تشاركاً أيضاً بنسبة المالكين إلا أن التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة؛ فلو خلط مثلاً من زيت قيمته خمسة بمنّ منه قيمته عشرة كان لكلّ منهما نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم، ويعطى لصاحب الأول سهم ولصاحب الثاني سهمان، وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، والأحوط في مثل ذلك - أعني اختلاط



مختلفي القيمة من جنس واحد - البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة، لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها، من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما قال به جماعة. هذا إذا مزج المغصوب بجنسه. وأمّا إذا اختلط بغير جنسه: فإن كان في ما يعدّ معه تالفاً - كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت - ضمن المثل، وإن لم يكن كذلك - كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخلّ بالعسل - فالظاهر أنّه بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيشتركان في العين بنسبة المالين، ويقسّمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مرّ.

مسألة ٤٩ - لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ وصار قيمة المجموع المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين فورد بذلك النقص الماليّ على المغصوب ضمنه الغاصب، كما لو غصب مثلاً من زيت جيّد قيمته عشرة وخلطه بمنّ منه رديّ قيمته خمسة وبسبب الاختلاط يكون قيمة المثلين اثني عشر، فصار حصّة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية، والحال أنّ زيتاً غير مخلوط كان يسوّى عشرة، فورد النقص عليه باثنين، وهذا النقص يغرمه الغاصب. وإن شئت قلت: يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن، وما بقي يكون للغاصب.

مسألة ٥٠ - فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت بعد الغصب. وهي كلّها مضمونة على الغاصب، أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة، بل كلّ صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب ثمّ زالت وتنقصت بزوالها قيمته ضمنها الغاصب وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب؛ فلو غصب دابة هازلة ثمّ سمتت فزادت قيمتها بسبب ذلك ثمّ هزلت ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثمّ زالت. نعم، لو زادت القيمة لزيادة صفة ثمّ زالت تلك الصفة ثمّ عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة، لانجبارها بالزيادة العائدة؛ كما إذا سمتت الدابة في يده فزادت قيمتها ثمّ هزلت ثمّ سمتت، فإنّه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول، إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى، بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين والحاصلة بالثاني درهماً مثلاً، فيضمن التفاوت.

مسألة ٥١ - لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثمّ زالت فنقصت ثمّ حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان زيادة الأولى ولم ينجر نقصانها بالزيادة الثانية؛ كما إذا سمتت الدابة المغصوبة ثمّ هزلت فنقصت قيمتها ثمّ ارتاضت فزادت قيمتها بقدر زيادة الأولى أو أزيد لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الأولى.

مسألة ٥٢ - إذا غصب حبّاً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته - مثلاً - كان الزرع والفرخ للمغصوب منه. وكذا لو غصب خمرًا فصارت خلّاً أو غصب عصيراً فصار خمرًا عنده ثمّ صارت خلّاً، فإنّه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. وأمّا لو غصب فحلاً فأنزاه على الاثنى وأولدها كان الولد لصاحب الاثنى وإن كان هو الغاصب، وعليه أجره الضراب.

مسألة ٥٣ - جميع ما مرّ من الضمان وكيفيّته وأحكامه وتفصيله جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حقّ وإن لم تكن عادية وغاصبة وظالمة، إلا في موارد الأمانات، مالكيّة كانت أو شرعيّة، كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة؛ فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه، كما إذا لبس مداس غيره أو ثوبه اشتباهاً، أو أخذ شيئاً من سارق عاريةً باعتقاد أنّه ماله، وغير ذلك ممّا لا يحصى.

مسألة ٥٤ - كما أنّ اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان - وهو المسمّى بضمان اليد، وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة - كذلك للضمان سببان آخران: الإلتاف والتسبيب. وبعبارة أخرى: له سبب آخر وهو الإلتاف، سواء كان بالمباشرة أو التسبيب.

مسألة ٥٥ - الإلتاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله، أو ضرب على إناء فكسره، أو رمى شيئاً في النار فأحرقته، وغير ذلك ممّا لا يحصى. وأمّا الإلتاف بالتسبيب فهو إيجاد شيء يترتب عليه الإلتاف بسبب وقوع شيء، كما لو حفر بئراً في المعابر فوقع فيها إنسان أو حيوان، أو طرح المعائر والمزالق كقشر البطيخ والرقّي في المسالك، أو أوتد وتدّاً في الطريق فأصاب به عطب أو جنابة على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارة، أو ألقي صبيّاً أو حيواناً



- يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع ؛ ومن ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت، أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً، ويكون عليه غرامة التالف وبدله، إن كان مثلياً فبالمثل، وإن كان قيميّاً فبالقيمة، وإن صار سبباً لتعيب المال كان عليه الأرش، كما مرّ في ضمان اليد.
- مسألة ٥٦ - لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفق تلفها لم يضمن بسبب التسبب، إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من أمّه وكانت الماشية في محالّ السباع ومظانّ الخطر وانحصر حفظها بحراسة راعيها، فعليه الضمان حينئذٍ على الأحوط.
- مسألة ٥٧ - و من التسبب الموجب للضمان ما لو فكّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه. وأمّا لو فتح رأس الظرف ثمّ اتفق أنّه قلبته الريح الحادثة أو انقلب بوقوع طائر عليه - مثلاً - فسال ما فيه ففي الضمان تردّد وإشكال. نعم، يقوى الضمان في ما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة، أو في مجتمع الطيور ومظانّ وقوعها عليه.
- مسألة ٥٨ - ليس من التسبب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق، أو دلّ سارقاً عليه فسرقه، فلا ضمان عليه.
- مسألة ٥٩ - لو وقع الحائط على الطريق - مثلاً - فتلّف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه، إلا إذا بناه مائلاً إلى الطريق، أو مال إليه بعد ما كان مستويّاً وقد تمكن صاحبه من الإزالة ولم يزله، فعليه الضمان في الصورتين على الأقوى.
- مسألة ٦٠ - لو وضع شربة أو كوزاً - مثلاً - على حائطه فسقط وتلف به مال أو نفس لم يضمن، إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه على وجه يسقط مثله.
- مسألة ٦١ - ومن التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره فتعدّت وأحرقت دار جاره - مثلاً - في ما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعدّيها لعصف الهواء مثلاً، بل الظاهر كفاية الثاني، فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدّي ولو كان بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّية فتبيّن خلافه، كما إذا كانت ريح حين اشتعال النار وهو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار فتبيّن خلافه. نعم، لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدّي فاتفق عصف الهواء بغتة فطارت شرارتها يقوى عدم الضمان.
- مسألة ٦٢ - إذا أرسل الماء في ملكه فتعدّي إلى ملك غيره فأضرّ به ضمن ولو مع اعتقاده عدم التعدّي. نعم، ضمانه في ما إذا خرجت من اختياره في صورة اعتقاده عدم التعدّي محلّ إشكال، والأحوط الضمان. ولو كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفع بغير فعله فلا ضمان عليه.
- مسألة ٦٣ - لو تعب حمّال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار فوقع بإسناده إليه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه. ولو وقعت الخشبة فأتلّفت شيئاً ضمنه - سواء وقعت في الحال أو بعد - إذا كان مستنداً إليه.
- مسألة ٦٤ - لو فتح قفصاً عن طائر فخرج وكسر بخروجه قارورة شخص - مثلاً - ضمنها على الأحوط ؛ وكذا لو كان القفص ضيقاً - مثلاً - فاضطرب بخروجه فسقط وانكسر.
- مسألة ٦٥ - إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته: فإن كان معها صاحبها - راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً - ضمن ما أتلّفته، وإن لم يكن معها بأن انفلتت من مراقبتها - مثلاً - فدخلت زرع غيره ضمن ما أتلّفته إن كان ذلك ليلاً. نعم، ضمانه في ما إذا خرجت من اختياره محلّ إشكال، والأحوط الضمان. وليس عليه ضمان إن كان نهاراً.
- مسألة ٦٦ - لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر فأتلّفت زرعاً أو غيره كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير، لا على المالك والمعير.
- مسألة ٦٧ - لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين: فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتركا في الضمان، وإلا كان الضمان على المتقدم في التأثير ؛ فلو حفر شخص بئراً في الطريق ووضع شخص آخر حجراً بقربها فعثر به إنسان أو



حيوان فوقع في البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر، ويحتمل قوياً اشتراكهما في الضمان مطلقاً. مسألة ٦٨ - لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر، دون فاعل السبب؛ فلو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر. نعم، لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر؛ فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمدّ رجله فكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم.

مسألة ٦٩ - لو أكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه، وليس عليه ضمان، لكون السبب أقوى من المباشر. هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده، بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً. وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده - كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه - فالظاهر ضمان كليهما، فللمالك الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المكره بالكسر لم يرجع على المكره بالفتح، بخلاف العكس. هذا إذا أكره على إتلاف المال. وأمّا لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كان عليه عقوبة، فإنه لا إكراه في الدماء.

مسألة ٧٠ - لو غصب مأكولاً - مثلاً - فأطعمه المالك مع جهله بأنه ما له بأن قال له: «هذا ملكي وطعامي» أو قدّمه إليه ضيافةً - مثلاً - أو غصب شاةً واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنه شاته ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف. نعم، لو دخل المالك دار الغاصب - مثلاً - ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل فالظاهر عدم ضمان الغاصب وقد برئ من ضمان الطعام.

مسألة ٧١ - لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره - كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً - ضمن كلاهما، فللمالك أن يُعْزَم أيّهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنه قد غرّه.

مسألة ٧٢ - إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحقّ أو بغير حقّ فأخذ الظالم منه مالاً بغير حقّ لم يضمن الساعي والمشتكى ما خسره وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حقّ، وإثماً الضمان على من أخذ المال.

مسألة ٧٣ - إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم تكن بيّنة ففي أنّ القول قول الغاصب أو المالك تردّد ناشئ من التردّد في معنى «على اليد ما أخذت» الخ، واحتمال أن يكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف ويكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له، فيكون القول قول المالك بيمينه، واحتمال أن ينتقل بالتلف إلى القيمة، فيكون القول قول الغاصب بيمينه. ولا يخلو هذا من قوّة. ولو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن بأن ادّعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه أو حدوثها بعده وإن زالت في ما بعد وأنكره الغاصب ولم يكن بيّنة فالقول قول الغاصب بيمينه بلا إشكال.

مسألة ٧٤ - إن كان على الدابة المغصوبة رحل أو علّق بها حبل واختلفا في ما عليها فقال المغصوب منه: «هولي» وقال الغاصب: «هولي» ولم يكن بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه، لكونه ذا يدٍ فعليّةٍ عليه.

١- هكذا في جميع الطباعات، والصحيح «تمييزه».